

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[269] منه، والمحمول إليه، وحكم السير، والنزول، والرحال. وإن استأجر للعمل احتاج إلى أربعة أشياء: كونه مشاهداً أو في حكمه، وتعيين المدة أو العمل، وتقدير الأجرة، ومشاهدة ما يعمل فيه أو حكمها. وإن استأجره حرة أو أمة للرضاع احتاج إلى خمسة شروط: مشاهدة الصبي، وتعيين البيت الذي ترضعه فيه، وتقدير الزمان، والأجرة، وكون العمل مجهولاً. فإن أطلق الاجارة لزم الأجرة حاله، وإن قيد لزم على حسب الشرط، وإن عين الأجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس.
